

أعطى فقيراً بنية الزكاة وهو يعتبره ديناً عليه/الأربعاء) 4-82- 1202م (فتاوى على الهواء مباشرة | ٧١ رمضان

صلاح الصاوي

غير أعطى لآخر أموال بنية أنها زكاة والآخر يظن أنها دين حتى لا يخرجه لطلبه من الأول مالا والرجل معطي في نيته أنه إذا سدد لم يأخذها إلا إذا صرف سيعطيها لغيره - [00:00:00](#)

هل بهذا برأت ذمة من عليه الزكاة المسألة ان المزكي اذا كان قد بذل المال ناويا به تمليكاً للفقير او او اقضى به عنه دينه فقد قضى الامر نقرأ السؤال مرة اخرى رأينا اعطى لآخر أموالاً. بنية أنها زكاة - [00:00:20](#)

والآخر يظن أنها دين حتى لا يخرجه لطلبه من الأول مالا والرجل المعطي في نيته أنه إذا سدد له لم يأخذها إلا إذا اصر فسيعطيها لغيره. اعتقد ان ذمته قد بدأت بهذا - [00:00:43](#)

كيف تبرأ ذمتي؟ المزكي بنية تمليك الفقير المال والله اذا بعد فترة الفقير جاء رجع المال وحلف مية يمين واقصى مرجعون خلاص يأخذه ويحيي له ويديه لواحد ثاني. لكن الاصل ان - [00:01:02](#)

له تمليك للفقير تبرأ به الذمة باذن الله والعبرة بنية المعطي. وليس بنية المعطاء - [00:01:19](#)